مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر

The Competition Council as a mechanism for promoting and protecting the principle of free competition in Algeria

عثماني علي *

قسم الحقوق، المركز الجامعي أفلو ، الجزائر .

otmani.ali1@gmail.com

بن بعلاش خاليدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت ، الجزائر .

khalida.benbaalach@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 29 / 06/ 2021 تاريخ القبول: 18 / 10/ 2021 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر/ 2021

الملخص :

نهدف من خلال الورقة البحثية التي بين أيدينا إلى تشخيص دور مجلس المنافسة، باعتباره سلطة ضبط مستقلة جاءت لتغطي الانسحاب التدريجي للدولة من السوق والحفاظ على النظام العام الاقتصادي داخل الأسواق، وذلك بما خوّله له المشرّع الجزائري من صلاحيات استشارية وأخرى ردعية.

وقد خلصت هذه الدراسة فيما يخص حصيلة نشاطات مجلس المنافسة ؛ إلى غياب هذه الحصيلة خلال السنوات من 1995إلى غاية 2013 وضعف رصيدها بين سنوات 2013 إلى 2018، وبداية نشاطه المكثف سنتي 2019 و 2020.

وخاتمة حاولنا ومن خلالها تلخيص جملة من التوصيات و الاقتراحات.

* عثماني علي.

الكلمات المفتاحية : سلطات الضبط الاقتصادي؛ مجلس المنافسة؛ حرية المنافسة؛ السوق..

Abstract:

We aim through the research paper in our hands to diagnose the role of the Competition Council, as an independent control authority that came to cover the gradual withdrawal of the state from the market and the preservation of public economic order within the markets, with the advisory and other deterrent powers granted to it by the Algerian legislator. This study concluded with regard to the outcome of the activities of the Competition Council; Due to the absence of this outcome during the years from 1995 to 2013 and the weakness of its balance between the years 2013 to 2018, and the beginning of its intensive activity in the years 2019 and 2020.

In conclusion, we tried to summarize a number of recommendations. and suggestions

.**Keywords:** Economic Regulatory Authorities**;** the Competition Council**;** freedom of competition**;** market**.**

المقدمة :

يرتبط ظهور مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، بانتهاج الدولة الجزائرية لسياسة الاقتصاد الحر أين تُعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته؛ فقد بدأت الدولة الجزائرية تتخلى تدريجيا عن النظام الاشتراكي الذي كان سائدًا في وقت سابق بنظام الاقتصاد الحر بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 وكذا سنة1988[1]، و يظهر ذلك جليـًا من خلال الإصلاحات التي رفعتها الدولة الجزائرية وتوجت بإصدار العديد من القوانين في هذا المجال، من بينها القانون رقم 88-04 المعدل والمتمم للقانون التجاري[2]، وكذا القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3]، والقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[4]، دون إغفال المرسوم التشريعي رقم 93-12المتعلق بتطوير الاستثمار[5].

و بعد سنة 1989[6]و مع التغيير الضمني للوظيفة الاقتصادية للدولة من دولة متدخلة إلى دولة حارسة تم إسناد عملية مُراقبة وضبط النشاط الاقتصادي إلى هيئات إدارية مُستقلة (سلطات الضبط الاقتصادي) تم إنشاؤها بداية من سنة 1990، مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 وكذا مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

إلى غاية الإعلان الصريح بتبني التوجه الحر للاقتصاد في المادة 37 من دستور 1996 المعدّل و المتمم ؛ التي كرست مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة، و الآتي نصها : " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون" ، والتي أصبح يقابلها في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على أنّه :" حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة ، و تمارس في إطار القانون " .

ونتيجة للتطورات والانتقادات الموجهة للأمر 95-06، ومحاولة من المشرع مواكبة تلك التطورات المختلفة و سد الثغرات الموجودة في الأمر المشار إليه – أعلاه - تم إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[7](الذي ألغى الأمر رقم 95-06) والقانونين المعدلين والمتممين له رقم 08-12 و10-05، مع الإبقاء على مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المخولة قانونا لحماية المنافسة و النظام العام الاقتصادي، وذلك بالنظر للدور الفعّال الذي يؤديه في حماية السوق من مختلف الأخطار التي قد تهددها وتحد من حرية المنافسة.

و على هذا الأساس نطرح التساؤلات الفرعية الذي تثار في هذا الصدد هي: ما مفهوم حرية المنافسة ؟ وفيما تتمثل الممارسات المنافية للمنافسة ؟ و ذلك قصد الإجابة عن الإشكالية الآتية :

ما دور مجلس المنافسة في مجال حماية وترقية مبدأ حرية المنافسة ؟ و إلى أي مدى نعتبره كفيل بالحد من الممارسات المنافية للمنافسة في الجزائر ؟

لمعالجة هذه الإشكالية، نقسم دراستنا إلى مبحثين: حيث خصص المبحث الأول إلى: بيان مفهوم حرية المنافسة، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى: اختصاص مجلس المنافسة في مجال حماية المنافسة.

المبحث الأول: مفهوم حرية المنافسة :

للإلمام أكثر بالمبحث الأول، نتعرض بداية إلى تعريف المنافسة (المطلب الأول) ثم إلى بيان مبادئ المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنافسة:

من خلال قانون المنافسة،لم يُشر المشرعّ الجزائري إلى تعريف المنافسة ،بل أشار إلى الهدف المُبتغى من وراء قانون المنافسة؛ إذ اعتبره أنّه يهدف إلى تحديد ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسات مقيّدة للمنافسة و مُراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعاليّة الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المُستهلكين[8].

الفرع الأول: المنافسة لغة:

نعني بها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق و المنافسة تقابل التنافس، و أصل اصطلاح Concurrence مشتق من الاصطلاح اللاتيني Cum-Ludere والتي تعني يلعب في جماعة أو يجري مع Courir avec أو يُسرع في جماعة "

Accourir ensemble " لذا كان مفهوم المنافسة في شيوعه يعني حالة خصومة، و تنافس و صراع ونزاع و حالة عداء مستمرة[9].

وقد ورد مُصطلح المنافسة في القرآن الكريم في حث المولى تبارك و تعالى على التنافس في العمل الخيري حتى ينالوا وافر النِعم و ذلك في قوله تعالى : " ختامه مسك و في ذلك فليتنافس المتنافسون "[10].

ولا ريب أنّ المنافسة نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، و التي يعترف بها القانون و يضع لها ضوابطها و يمنع من يتعسف في استعمال حقه فيها، معنى ذلك يتمتع بحرية المنافسة كل من يتمتع بحرية التجارة سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[11].

الفرع الثاني: المنافسة اصطلاحا:

يُقصد بالمنافسة إتاحة الحرية و إفساح المجال لآليات العرض و الطلب لتُمضي بسهولة ويُسر فيما بين المنتجين و المستهلكين، وتشمل النهج التنظيمي و القانوني والاقتصادي لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق التي تُجسد حرية الأسعار، و تكوينها و حرية النفاذ إلى السوق و التداول و التعامل بمُقتضى النزاهة و الشفافية في المبادلات و التعامل [12] .

بذلك تُعد المنافسة من بين الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق إذ بها يتم تطوير التجارة سواء كانت تجارة داخلية محلية أم خارجية عالمية. و تُعرف المنافسة بأنّها:" الوضعية التي تمارس فيها مواجهة حرة كاملة وحقيقية بين المتعاملين الاقتصاديين على المستوى العرض و كذلك طلب الخبرات و الخدمات و الإنتاج و رؤوس الأموال " [13].

هذا و نُشير إلى التعريف الذي ورد في القاموس القانوني؛ إذ تُعرّف المنافسة بأنّها :" عمليّة التنافس الاقتصادي أو العرض

المقدّم من طرف عدة مؤسّسات مختلفة و متزاحمة لسلع و خدمات محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة، مع وجود خطوط متقاربة وعكسيّة Réciproques لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن "[14].

وتُعتبر المنافسة طريقة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسة المناهج و المفاهيم التي حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة التي غايتها توزيع الموارد النادرة، بطريقة عقلانية و تحسين طرق الإنتاج و تجويد المنتوجات وتشجيع التقدم الصناعي و التكنولوجي، حيث أنّ المنافسة تجبر كل عون لتحسين طرق ووسائل تخفيض تكاليف إنتاج المنتوجات و الخدمات إلى أدنى سعر ممكن؛ و عليه فالمنافسة تعتبر منهاج متكامل و نظام محكم لبلوغ الرُقي الاقتصادي والاجتماعي[15].

بالتالي حرية المنافسة تعتبر مظهر من مظاهر حرية الصناعة والتجارة، ذلك أنّ البعض يعتبرها بأنّها مزاحمة التجار أو أرباب الصناعات الذين يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها الجودة و السعر المعقول و مكان المحل التجاري[16].

المطلب الثاني: مبادئ المنافسة :

إنّ المشرّع الجزائري ذهب على غرار التشريعات المقارنة إلى وضع أطر وضوابط للتنافس بين الأعوان الاقتصاديين في السوق، من خلال منع حدوث أي تقييد أو عرقلة لحرية المنافسة، وهذا بغية حماية الأسواق والأعوان المتدخلين فيها، مما يترتب عنه حماية للنظام العام الاقتصادي ككل[17]، ويمكن أن تُعبر هذه الضوابط في نفس الوقت مبادئ للمنافسة.

حيث أنه بالإطلاع على الباب الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم المعنون بـــ مبادئ المنافسة، يتضح أنّ المنافسة تقوم على ثلاث مبادئ أو ضوابط أساسية، يأتي على رأسها مبدأ حرية الأسعار (الفرع الأول) ثم ضابط الابتعاد عن الممارسات المنافية للمنافسة (الفرع الثاني) وكذا تنظيم التجميعات الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ حرية الأسعار:

قد عالج المشرّع الجزائري الأحكام المتعلّقة بحرية الأسعار عبر:

أ- القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار (الملغى): في مرحلة يمكن وصفها بالمرحلة الانتقالية من نظام اقتصادي اشتراكي قائم على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واحتكار مُؤسساتها للأنشطة الاقتصادية، إلى نظام اقتصاد السوق الذي يدعم حرية الأفراد في خلق مشاريعهم الخاصة بهم، والملاحظ أن هذا القانون رغم تنظيمه لقواعد المنافسة إلاّ أنّ مصطلح "منافسة " لا يظهر في عنوانه، ويرجع البعض إصدار قواعد المنافسة بهذه الطريقة إلى تجنب غضب الطبقة السياسية التي كانت تدافع عن الاقتصاد الموجه في ذلك الوقت.

ب- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بالمنافسة (الملغى): هذا الأخير جاء ليفتح السوق على مصرعيه أمام الخواص للاستثمار فيها، وكّرس بذلك مبدأين يعّدان الركيزة الأساسية لنظام اقتصاد السوق ألا وهما مبدأ تحرير الأسعار ومبدأ ممارسة المنافسة في إطار حر وخال من المعاملات المنافية لها، حيث أن فتح السوق في وجه المنافسة يستوجب تحرير الأسعار بشكل كامل وفقا لقواعد قانون العرض والطلب والتخلي عن أسلوب الأسعار المقننة واعتباره مجرد

استثناء عن القواعد العامة، بعد أن كان هذا الأخير هو القواعد العامة في تحديد أسعار السلع والخدمات في ظل النظام الاشتراكي[18].

ج- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: أكد على أن حرية الأسعار تُشكل مبدأ حرية المنافسة؛ و أنّ الأسعار المتعلقة بالسلع و الخدمات أضحت تحدد بصفة حرة و نزيهة، كما تمارس حرية الأسعار في ظل احترام النصوص القانونية و التنظيمية التي تنظم الأسعار و أن تمارس على أساس الإنصاف و الشفافية و التي تتعلق بتركيبة الأسعار التي تتعلق بأنشطة كل من الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات استيراد السلع و بيعها على حالها،- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها و تأدية الخدمات،- شفافية الممارسات التجارية -[19].

و في هذا الصدد يُمكن تحديد هوامش أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ، كما أنّه تتخذ تدابير هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها بناءً على اقتراح القطاعات المعنية وذلك للأسباب الآتية : تثبيت استقرار منتوجات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع و ذلك في حالة اضطراب محسوس للسوق، و مكافحة أشكال المضاربة و المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك .

غير أنّه في حالة ارتفاع المفرط للأسعار و الغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع لنشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكار الطبيعية فإنّه يتم اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها و ذلك حسب الأشكال السالف ذكرها سابقًا [20] .

الفرع الثاني: الممارسات المقيّدة للمنافسة :

يتضح لنا من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، أنّ الممارسات التي تُعتبر منافية للمنافسة تلك التي تضمنها الفصل الثاني الموسوم بالممارسات المقيّدة للمنافسة من الباب الثاني المُعنون بمبادئ المنافسة؛ في المواد: 06-07-10-11-12 من الأمر رقم 03-03، وهي الاتفاقات التي تُشكل قيدًا للمنافسة و كذا التعسف الناتج عن الهيمنة و الاحتكار في السوق و كذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و كل عمل أو عقد استئثاري و البيع بأسعار منخفضة.

و الجدير بالإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-03 قد أضاف ممارسات و جعلها من ضمن الأفعال التي تُشكل ممارسات مُنافية للمنافسة و التي لا نجدها في الأمر السابق 95-06 هذا من جهة و من جهة أخرى أنّه في الأمر السابق جعل المشرّع الجزائري التجميعات ضمن نطاق الأفعال التي تعتبر منافية للمنافسة .أما في ظل الأمر الحالي فجعلها ضمن فصل مستقل هو الفصل الثالث بعنوان التجميعات الاقتصادية .

أولا- الاتفاقات التي تشكل قيدا للمنافسة :

بالرجوع إلى قانون المنافسة يتضح أنّ المشرع الجزائري لم يُعرّف الاتفاقات و إنّما أشار إلى الاتفاقات التي تُشكل قيدًا للمنافسة، و هو ما تضمنته أحكام المادة 06 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و هي التي تهدف إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة .
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحسب طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. و للإشارة إلى أنّه بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم : 08-12 سيما المادة 05 منه التي تتمم أحكام المادة 06 من الأمر 03-03 و التي أضافت الفقرة الآتية :

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

هذا و نُشير إلى أنّه حتى نَعتبر أنّ هذه الاتفاقات تُشكل أفعال منافية للمنافسة لابد من توافر شروط لها وهي: وجود اتفاق و كذا الإخلال بحرية المنافسة و كذا وجود علاقة سببية . فأما وجود اتفاق سواء كان صريحا أم ضمني و الذي نقصد به تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات و لا يقوم هذا الاتفاق في غياب هذا الشرط معنى ذلك الإخلال باستقرار قرار كل متعامل اقتصادي في السوق[21] . أما شرط الإخلال بحرية المنافسة إذ أنّ هذه الاتفاقات تهدف إلى الإخلال بمبدأ حرية المنافسة و القيد منها ذلك أنّ الاتفاق يكون هدفه الإخلال بمبدأ المنافسة سواء في الإنتاج أو التجارة والخدمات سواء كانت هذه الاتفاقات صريحة أم ضمنية . و بالنسبة لوجود علاقة سببية فشرط وجود علاقة سببية يُعد شرطا ضروريا إذ لابد من اتجاه إرادة الأطراف إلى تقييد المنافسة و أن تتجه إرادتهم إلى الإخلال بمبدأ المنافسة حتى و لو لم يصل أطراف

الاتفاق إلى تحقيق هذا الهدف كونه يُشكل خطرًا و القضاء عليها و هو ما يحدث عادة[22].

ثانيا- التعسف الناتج عن الهيمنة و الاحتكار في السوق :

تضمنته المادة 07 من الأمـــر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، ذلك أنّه يعتبر من قبيل الهيمنة على السوق أو الاحتكار لها كل فعل يؤدي إلى :

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة .

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[23]. فهذه الأفعال تُعتبر من قبيل الممارسات المحظورة التي تُشكل هيمنة اقتصادية أو أعمال احتكارية في السوق .

غير أنّ المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق المنافسة المعدل والمتمم ؛ أوردت استثناءً حول الاتفاقات أو الممارسات الناتجة عن تطبيق قانوني أو تنظيمي فهذه الاتفاقات التي تُشكل من حيث الأصل كقيد أو عرقلة حرية المنافسة إلاّ أنّه تخرج من نطاق الحظر إلى نطاق الإباحة إذا أثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تُساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها

التنافسية في السوق، كما أنّه لا يُمكن الاستفادة من تلك الاتفاقات و الممارسات إلاّ المرخص بها من قِبل مجلس المنافسة.

ثالثا- كل عمل أو عقد استئثاري :

ذلك أنّه يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر [24] ، و القصد من وراء إدراج المشرّع الجزائري من اعتبار هذا التصرف ضمن الأعمال التي تؤدي إلى عرقلة المنافسة كون أنّ العقد الاستئثاري هو عقد الذي بُمقتضاه يلتزم البائع تجاه المشتري بأن يستأثر هذا الأخير دون غيره للحصول على مضمون العقد بهدف توزيعها بصفة احتكارية و هذا ما يتنافى و مبدأ حرية المنافسة[25].

رابعا- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية :

تضمنته المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، ذلك أنّه يعتبر من قبيل التعسف ما يلي :

-رفض البيع بدون مبرر شرعي .

-البيع المتلازم أو التمييزي .

-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا .

-الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى .

-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

-كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .

خامسا -البيع بأسعار منخفضة :

تضمنته المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إذ أنّه يُحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و

التسويق ذلك أنّه قد يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق .

و يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري منع ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي و منع أيضا مجرد عرض مثل تلك الأسعار. كما أنّ البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا لا يُشكل طريقة بيع بقدر ما يُشكل ممارسة مقيّدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق و الرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية ، و بالنسبة للمستهلك فإنّه قد يدرك لأول وهلة الهدف من هذه الممارسة ، إذ أنّه يعتقد بأنّ المنتوجات التي يُعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل و تسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه إلاّ أنّ الحقيقة غير ذلك[26] ؛ فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ إذ أنّ الزبائن يَغرون مما يدفعهم إلى الشراء أكثر فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات و التي يُعبَّر عنها "بجزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح"[27].

الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية:

في حين، يشكل اللجوء إلى التجميعات الاقتصادية عنصرا أساسيا في ديناميكية وتحريك الاقتصاد الوطني قصد تمكينه من مواجهة المنافسة الأجنبية ،إلا أنه بمقابل ذلك يتطلب الحفاظ على الجو التنافسي في السوق الوطنية التدخل بتنظيم التجميعات الاقتصادية، من خلال وضع آليات قانونية لمراقبتها[28]. وفي هذا الصدد فرض قانون المنافسة الجزائري على التجميعات الاقتصادية الخضوع لرقابة مجلس المنافسة، كلما كان من شأن التجميع التأثير سلبا على المنافسة أو تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

وقد فصلت المواد من 15 إلى 22 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. في تعريف التجميعات الاقتصادية وكذا صورها، وشروط وإجراءات ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية من قبل مجلس المنافسة، متى كان لهذه التجميعات الأثر السلبي على المنافسة. وتجاوزت الحد القانوني المسموح به.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس المنافسة في مجال حماية المنافسة

قبل أن نلج في بيان الاختصاصات المخولة قانونًا لمجلس المنافسة، يجدر بنا أن نُبين تشكيلته (المطلب الأول) ثم التعرض إلى صلاحيات مجلس المنافسة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة :

وفقًا لما قضت به المادة 09 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 23 من الأمر 03-03 إذ أنّه تنشأ سلطة إدارية مستقلة تُدعى صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة و يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر . ذلك أنّ مجلس المنافسة يُعتبر سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة و تنظيم و ضبط المنافسة في السوق و التصدي لمختلف الممارسات المنافية لها المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين المُخالفين[29].

أما عن تشكيلة مجلس المنافسة فنُشير في البداية إلى تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 (الملغى) إذ كان تعداد أعضاء المجلس بـ: 12 عضوا ،أما في ظل الأمر 03-03 فتقلص عدد أعضائه إلى09 أعضاء و بعد صدور القانون رقم :

12-08 الذي يعدل و يتمم الأمر 03-03 أصبح تعداد أعضاء مجلس المنافسة بـــ:12 عضوا ، و يتكون أعضاء المجلس من :

1- ستة (06) أعضاء يُختَارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية .

2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة .

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة [30] .

و الجدير بالذكر إلى أنّه تضم إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام ، و المقرر العام و المقررون الهياكل الآتية :

- مديرية الإجراءات و متابعة الملفات .
- مديرية الدراسات و الوثائق و أنظمة الإعلام و التعاون .
- مديرية الإدارة و الوسائل .
- مديرية تحليل الأسواق و التحقيقات و المنازعات[31].

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة:

لدراسة صلاحيات مجلس المنافسة في حماية المنافسة نتطرق إلى بيان صلاحياته الاستشارية(الفرع الأول) ثم التطرق إلى صلاحياته التنازعية، و بيان دوره الردعي في قمع الممارسات

المنافية للمنافسة (الفرع الثاني)، ثم الوقوف جهود مجلس المنافسة الجزائري في الواقع العملي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحيات مجلس المنافسة الاستشارية:

ضمن نطاق صلاحية مجلس المنافسة الاستشارية نميز بين الاستشارة الاختيارية (أولا) و الاستشارة الإلزامية (ثانيا).

أولا- الاستشارة الاختيارية:

يُبدي مجلس المنافسة رأيه في كل موضوع يرتبط بالمنافسة و يكون طلب الاستشارة من الحكومة إذا طلبت منه هذه الأخيرة كما يمكن أن يُستشار أيضا في المواضيع و المسائل المتعلقة بالمنافسة من قبل كل من الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين[32].

كما أنّه يُستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص قانوني و تنظيمي متعلق بالمنافسة لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[33].

و الجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ مجلس المنافسة كان لا يُستشار إلاّ في النُصوص التنظيمية دون النصوص التشريعية و هذا طبقًا لما ورد في مضمون المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ؛ أما بعد التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم 08-12 أصبح مجلس المنافسة يُستشار في كل مشروع نص قانوني و تنظيمي متعلق بالمنافسة .هذا و نُشير إلى أنّه يمكن

للجهات القضائية أن تَستشير مجلس المنافسة في كل قضية مُتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[34].

ثانيا- الاستشارة الإلزامية :

في هذه الحالة يُستشار مجلس المنافسة في حالة تقنين الدولة لأسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي ، كما أنّه يُستشار مجلس المنافسة في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديده لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط و مرد ذلك إلى اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة ، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية ، و تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم و لمدة أقصاها 6 أشهر قابلة للتجديد [35].

غير أنّه بعد تعديل المادة 5 بموجب القانون رقم : 10-05 الذي يعدل و يتمم أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم التخلي عن استشارة مجلس المنافسة الوجوبية و الإلزامية ذلك أنّه تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية[36]. و بالتالي لم يَعُد مجلس المنافسة يُستشار وجوبًا بل بإمكانه التقدم باقتراحات الأخرى ما يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار و عدم التنازل عنها لصالح سلطة مُختصة في مجال ضبط السوق و هذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي كرّس مبدأ استشارة مجلس المنافسة[37].

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة الردعي:

باعتبار أنّ مجلس المنافسة هو الهيئة المخولة قانونا بحماية المنافسة حيث من مهامه إما التحقيق أو الدراسة أو الخبرة و في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات

مقيدة للمنافسة يقوم المجلس بالقيام بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون، كما إذا ثبت من خلال التحقيقات حول الشروط المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية تترتب عليها قيود للمنافسة يتخذ حينها المجلس إجراءات مناسبة للحد من هذه القيود[38].

كما يمكن أن يتدخل مجلس المنافسة في ردع الممارسات المنافية للمنافسة و هذا إما بواسطة الإخطار أمامه أو تلقائيا و هذا ما حددته المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ؛ فالإخطار يكون من الوزير المُكلّف بالتجارة بوجود ممارسات منافية للمنافسة، وكذا إخطار كل من الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين .أو تلقائيا إذ يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا دون إخطار .

غير أنّ الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 ،قد بيّنت حالات عدم قبول الإخطار و ذلك في حالة عدم اختصاصه ، و كذا حالة عدم كفاية عناصر الإقناع أما الفقرة الرابعة من المادة 44 فقد تضمنت حالة تقادم الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة و هي ثلاثة سنوات التي لم يحدث بها بحث أو معاينة أو عقوبة . و يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ أوامر معللة التي من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و يقوم كذلك بتقرير عقوبات مالية ، إما أن تكون نافذة و إما في الآجال التي يحددها في حالة عدم تطبيق هذه الأوامر. كما أنّه يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو وزير التجارة اتخاذ تدابير من شأنها الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي فتح تحقيق بشأنها ، أو إذا اقتضت ظروف مستعجلة قصد تفادي أضرار لا يمكن جبرها لفائدة المؤسسات التي تأثرت من هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[39] .

و في ذات الصياغ و ضمن نطاق صلاحيات مجلس المنافسة نشير إلى أنّ هذا الأخير يتمتع بصلاحيات مراقبة التجميعات الاقتصادية و هذا استنادً إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

و نُشير إلى أنّ مجلس المنافسة له صلاحية القيام بإجراءات التحقيق وفقًا لما هو منصوص عليه قانونا (أولا) وكذا توقيع الجزاء المقرر للممارسات المنافية للمنافسة (ثانيا) .

أولا- إجراءات التحقيق :

نص المشرع على الأشخاص الذين يقومون بمهمة البحث و التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة و حدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة و كيفية إجرائها حفاظًا على مصالح الأطراف و حقوق الدفاع[40] .

و يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة و في حالة عدم قبول القضايا إما لعدم اختصاص مجلس المنافسة و إما لعدم كفاية عناصر الإقناع أو في حالة تقادم الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة فإنّهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل و يقوم المقرر العام بالتنسيق و الإشراف على أعمال المقررين [41]. كما أنّ القانون قد مكّن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها و لا يتم منعه من ذلك بحجة السر المهني و يمكنه أيضا استلام أية وثيقة حيثما وجدت مهما تكن طبيعتها و ذلك قصد الاستعانة بها في التحقيق ، و يمكن أن يطلب المعلومات الضرورية من كل شخص و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات[42].و يقوم المقرر بتحرر تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة و يقوم رئيس المجلس بتبليغ الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى من له مصلحة و ذلك قصد إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز

ثلاثة أشهر.تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر محررة في محضر عند الاقتضاء و يتم التوقيع عليه من طرف الأشخاص الذين استمع إليهم ، و في حالة رفضهم يثبت ذلك في المحضر كما يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار. وعند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية [43] .

ثانيا- الجزاء و العقوبات المقررة للممارسات المنافية للمنافسة:

نُميز في العقوبات التي يطبقها مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة حسب ما تتضمنه المواد من 56إلى 60 بأنّها عقوبات مالية تتفاوت قيمتها وذلك بدرجة الضرر الناتج عن هذه الممارسات وكذا عقوبات للمؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة لمجلس المنافسة و التي لم تطبق الأوامر الصادرة عنه و كذا غرامات تهديدية فمثلا يُعاقب على الممارسات المقيّدة للمنافسة وفقا لما هو منصوص في المادة14 المشار إليها في المبحث الأول- بغرامات مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 د ج). و يُعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 د ج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيًا و بصفة احتيالية في تنظيم المُمارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها ،كما أنّه يمكن لمجلس المنافسة وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03، في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا

تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000 د ج) عن كل يوم تأخير .

مع الإشارة إلى أنّه يتم تقرير العقوبات المنصوص عليها في أحكام المتعلق بالمنافسة من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة و الضرر الذي لحق بالاقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات و مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة في السوق .

كما أنّه يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة لدى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر و ذلك من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة و ذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام القرار و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 و ذلك في أجل عشرين يوم، مع الإشارة إلى أنّه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنّه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتعدى 15 يوما، أن يوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 السالف الإشارة إليهما الصادرة عن مجلس المنافسة ذلك عندما تكون هناك ظروف أو وقائع خطيرة و هذا وفق ما قضت به المادة 31 من القانون 08-12 التي تعدل و تتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. و استنادا إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم يمكن الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرار رفض التجميع من قبل مجلس المنافسة.

الفرع الثالث: جهود مجلس المنافسة الجزائري في الواقع العملي:

إنّ الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة في مجال المنافسة لا يقصد منها وضع قيود أمام الأعوان الاقتصاديين للدخول للسوق، بل ترمي لتحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة وتجسيدها عمليا. فهو يشارك السلطات العمومية في إقامة سياسة المنافسة، بواسطة وظيفته الاستشارية من جهة، كما أنه يساهم في الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق دوره الرقابي، ويلعب في الميدان القمعي دور الفصل المباشر في المنازعات التنافسية، بعيدا عن تدخل أية جهة أخرى[44].

غير أنّ المتتبع لنشاط مجلس المنافسة قبل سنة 2013، يلاحظ قلة الاستشارات والدعاوى المقدمة له من جهة وكذا قلة الآراء والأحكام التي يصدرها في هذا الشأن من جهة أخرى، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى تجميد نشاطه منذ سنة 2003، وذلك رغم التعديلات المهمة التي جاء بها أمر 2003 وكذا تعديل 2008 و 2010الذي دعم صلاحيات واختصاصات المجلس غير أنّ هذه النصوص بقيت مجمدة. حيث تم تجميد نشاطات مجلس المنافسة لمدة 10 سنوات من سنة 2003 إلى غاية 2013،بسبب عدم تجديد عهدات أعضاء مجلس المنافسة مما أدى إلى عدم توفر النصاب القانوني الذي لايسمح لمجلس المنافسة (هيئة اتخاذ القرارات) بالمداولة في الملفات المكلفة بها(ادعاءات، طلبات الآراء، إخطارات التجميعات الاقتصادية) ، و قد تمت إعادة انطلاقة مجلس المنافسة في جانفي 2013 تطبيقا لتعليمات المجلس الشعبي الوطني الذي قام لجنة تحقيق ومراقبة، وذلك نتيجة للتذبذبات الخطيرة التي عرفها السوق في جانفي 2011 فيما يخص بعض المواد الغذائية الحساسة(السكر، الزيت) واضطرابات النظام العام التي تلت ذلك متأثرة بالسياق السياسي

الإقليمي(الربيع العربي) والتي سرعان ما تم احتوائها من طرف السلطات العمومية[45].

هذا، و بالنسبة لإحصائيات الأخيرة لمجلس المنافسة يتبيّن أنّ حصيلة مجلس المنافسة غير كافية، فقد أصدر 4 مهام استشارة سنة 2016، نظرا للعديد من العوامل منها نقص عدد الموظفين والغياب شبه الكلي لثقافة المؤسسة في مجال المنافسة. وفيما يتعلق بالشكاوى الموجهة إليه، فقد تم تقديم 12 شكوى سنة 2015 كما أنّ المجلس قد فصل في ثلاث شكاوى حول الممارسات غير التنافسية، وتم التنبيه إلى العراقيل التي يواجهها في هذا الجانب ، كما أنّ بقاء مجلس المنافسة مُعطلا من 2003 إلى 2013 أثر سلبا على وضعه القانوني ودوره ومهامه في مجال المنافسة، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تعديل قانون المنافسة مرة أخرى، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه وبخصوص برنامج ومحاور عمل سنتي 2017-2018 فإنّها تعلقت أساسا بتعديل الأمر المتعلق بالمنافسة ومواصلة تنفيذ برنامج المطابقة مع قواعد المنافسة وتدعيم قدرات المؤسسة و إرساء قواعد المنافسة التي تكرّس منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة والتمييز بين المؤسسات عندما يتعلق الأمر بمساعدات الدولة وحماية المستهلك[46].

أما الإحصائيات الأخيرة لسنتي 2020/2019 المنشورة ضمن تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، المنشور في الموقع الرسمي لمجلس المنافسة، فتظهر النشاط المكثف لمجلس المنافسة والقفزة النوعية في مجالات تدخله، سواء في إطار مهامه القضائية أو الاستشارية أو مراقبة الهياكل الاقتصادية، أو بخصوص مسألة تعاونه مع

الهيئات والمؤسسات الأجنبية أو المحلية وكذا مشاركة ممثليه في المؤتمرات والندوات والأيام الدراسة على الصعيد الدولي وكذا الوطني[47].

عموما يمكن إرجاع هذا التذبذب في نشاطات مجلس المنافسة إلى الأسباب التي جاءت في تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، الذي كشف عن الصعوبات التي عرقلت عمل مجلس المنافسة والمتمثلة خصوصا في: [48]

- الإطار القانوني الهجين لمجلس المنافسة والمتمثل في كونه سلطة إدارية ملحقة بدائرة وزارية
- النظام الوظيفي للارتقاء غير المغري وغير المحفز لأعضاء وإطارات مجلس المنافسة والتي لا تسمح بتوظيف ولا تمكن من توظيف موظفين رفيعي المستوى (خبير قانوني، محامون، خبراء اقتصاديين)
- أن تداخل وضع هذه الهيئة لدى دائرة وزارية هو الطبع الذي يشجع على التداخل في عمل هذه الأخيرة ويقلل من مصداقية قراراتها.
- غياب مقر مناسب: حيث تمت استضافة مصالح مجلس المنافسة على مستوى أحد أجنحة وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وهذا منذ سنة 1995 إلى يومنا هذا ، ناهيك عن ضيق المقر الذي تم تخصيصه لمجلس المنافسة الذي لم يسمح إلا بشغل 30 منصب فقط ولم يمكنه من التعيين وشغل الوظائف حسب مناصب العمل المالي المأذون بها .

الخاتمة :

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية أن نُسلط الضوء على دور مجلس المنافسة في حماية و ترقية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، فمجلس المنافسة سلطة إدارية مُخولة قانونًا بحماية المنافسة، و هذا من خلال الصلاحيات المخولة له من إجراءات التحقيق و التحري و إصدار عقوبات و غرامات مختلفة تتفاوت قيمتها مالية بحسب درجة جسامة الممارسات المنافية للمنافسة .

والملاحظ في هذا الصدد:

- مراجعة الإطار التنظيمي والقانوني للمجلس بإصدار الأمر رقم 03-03 بتعديليه لسنتي 2008و2010 ترجع إلى ضعف رصيد نشاط هذه المؤسسة خلال السنوات الفارطة لعدم تطابق تنظيمها وعملها مقارنة مع أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه سلطة كهذه وذلك فيما يخص التنظيم الاقتصادي و تطبيق قواعد المنافسة.

- المشرع الجزائري ومن خلال تعديل الأمر 03-03 من خلال القانون رقم 08-12 قد رفع قيمة العقوبات المالية و الغرامات مقارنة مع ما كان منصوص عليه قبل التعديل و ذلك مسايرة منه للتطورات الاقتصادية المختلفة و ذلك قصد ردع الممارسات المنافية للمنافسة .

- التذبذب في حصيلة نشاطات مجلس المنافسة كان نتيجة للعديد من الصعوبات والمشاكل الإدارية والقانونية والسياسية، التي كانت ومازالت قائمة إلى يومنا هذا، حسب ما جاء في تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020.

و في الأخير و كاقتراحات و توصيات حول الموضوع ؛ نوصي:

- العمل على إقامة ندوات علمية وملتقيات من شأنها التعريف بمجلس المنافسة و بيان اختصاصاته المختلفة.
- نشر التقارير الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال حمايته لمبدأ حرية المنافسة بصفة دورية ومستمرة.
- دراسة الصعوبات التي عرقلت عمل مجلس المنافسة في الجزائر، حسب ما ورد في تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر ومحاولة إيجاد حلول جذرية لها.

الهوامش:

[1] - كانت أولى الترتيبات التي تنسجم مع التوجه الجديد هي تلك التي نص عليها القانون 88-01 الذي أعطى لأول مرة نوعا من الخوصصة الشكلية لأنها أدخلت على المؤسسة العمومية الاقتصادية أساليب التنظيم والتسيير المتبعة في القطاع الخاص. باعتبار أن خوصصة الإدارة بمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية الاستقلالية و تغيير شكلها القانوني واعتمادها لطرق التسيير التجارية خطوة ضرورية للوصول بعد ذلك إلى مرحلة بيع الأسهم أي الخوصصة الفعلية، . كما سجل تقدم كبير خلال سنة 1994 في اتجاه سياسة الخوصصة وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي تمثل في التدابير و الإجراءات الجديدة التي جاءت في قانون المالية التكميلي بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 فقد نصت المادتين 24 و 25 من هذا القانون على فتح المجال للمؤسسات العمومية الاقتصادية للتنازل عن أصولها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين من القطاع الخاص، كما أعطي لهذه الأخيرة الحق في فتح رأسمالها لمؤسسات القطاع الخاص، ووصفت هذه المرحلة بالخوصصة الصامتة أو بالخوصصة الجزئية.

لأكثر تفصيل ينظر كل من : بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خنشلة، العدد 02، ديسمبر 2017، ص162/ زغودي عمر، خضراوي الهادي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر،

مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد الأول، سنة 2020، ص ص 221-222. /المرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 1994.

[2] - ألغت المادة 46 القانون رقم 88-04 المعدل والمتمم للقانون التجاري أنذاك الأمر رقم 75-76 المتضمن لتحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية و سلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

[3] - فنصت المادة 91 منه بأن « يحدد البنك المركزي الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أو تسمح لها بالعمل فيها...» فهذه المادة لم تميز بين البنوك الوطنية و الأجنبية و بين البنوك العمومية و الخاصة.

[4] - تم الإعلان عن انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسة الاقتصادية العمومية بموجب القانون رقم 88-01 حيث نصت المادة 03 الفقرة 03 منه على أنه:« ...وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري ...». مما منح المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصية المتاجرة (التاجر العمومي). كما أن المادة 58 من نفس القانون أكدت على أنه لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها. هذا ونصت المادة 08 من نفس القانون على أن لا تتحمل الدولة التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا أو غير مباشر غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة عن القيود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية. هذا و قد أقر القانون رقم 88-05 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية بفصل مالية الدولة عن مالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[5] - نص في المادة 03 منه على أن: « تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة ، ونكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة...».

[6] - نظرا للظروف التي مر بها الاقتصاد الوطني وعجزه عن توفير السيولة اللازمة لدفع أعباء الدين الخارجي، خاصة بسبب الوضع الاقتصادي المتردي الذي نتج عن صدمة النفط لعام 1986 حيث استمر التزايد الخطير لمعدلات خدمة الدين التي أصبحت تلتهم أكثر من 80 % من حصيلة الصادرات، وتطورت خدمة الديون من 0.3 مليار دولار سنة 1970 إلى 05 ملايير دولار سنة 1987 إلى 07 ملايير دولار سنة 1989 إلى أكثر من09 ملايير سنة 1992 وأكثر من 9.05 مليار دولار سنة 1993 مما تطلب لجوء الجزائر لكل من صندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي للحصول منهما على قروض و مساعدات مسيرة لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية.

وقد بدأ دور الصندوق يتعاظم في توجيه الاقتصاد الوطني في نهاية الثمانينات خاصة بعد خطاب النوايا الحسنة الذي ارسله وزير المالية الجزائري للمدير التنفيذي للصندوق في شهر مارس 1989 الذي تعهدت فيه حكومة الجزائر على

الالتزام بالانخراط في إقتصاد السوق فأكدت على : المضي في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجيا وخلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية و الاعتماد الكبير على ميكانيزمات الاسعار بما في ذلك سعر الصرف.كما أكدت رسالة الحكومة بأن العنصر الأساسي في الاصلاح الاقتصادي هو توسيع دور القطاع الخاص.

وقد تعهدت الحكومة بتنفيذ برنامج التكييف والاستقرار في الاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي لأول مرة في ماي1989 والاتفاقية المبرمة مع البنك الدولي في سبتمبر من نفس السنة بهدف انهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، البدء في خطوات الاعتماد على آليات العرض والطلب في تحديد الأسعار الفائدة وأسعار الصرف، ثم تقليص تشكيلة السلع التي تحدد الدولة أسعارها كما بدأت إجراءات منح الاستقلالية القانونية لخمس بنوك.

أما ثاني اتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كان في جوان 1991 وجاء ليستكمل برنامج التعديل في معظم المجالات مثل إعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الإدارية و المالية على أساس قواعد السوق و مؤشرات الربحية الاقتصادية وحرية تحديد الأسعار وتقليص دور خزينة الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات ، وإلغاء نظام التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بالقروض وأسعار الفائدة وتمكين القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية.

ينظر كل من : بطاهر علي، سياسات التحرير والاصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد الاول،2004، ص182/ زغودي عمر، خضراوي الهادي، المرجع السابق، ص 230.

[7] - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 25الصادرة في: 20 يوليو سنة 2003.

[8] - ينظر نص المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق المنافسة ، المعدل و المتمم .

[9] - أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي بدون ذكر دار النشر و البلد 1994 ، هامش ص 07 .

[10] - سورة المطففين ، الآية 26 .

[11] - أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 11.

[12] - حسين الماحي ، حماية المنافسة دراسة مقارنة ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى ، 2007 ، هامش ص 12 .

[13] - شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة الإسلامية و القانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص أصول الفقه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2001 -2002 ، ص 103.

[14] - تيورسي محمد ، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان السنة الجامعية ، 2010-2011 ، ص 13.

[15] - زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة ، 2011/04/14 ، ص 16-17 .

[16] - نفس المرجع ، ص 17.

[17] - رافع لملوي، إشراف الدكتور علي بن شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة قسنطينة، المجلد الثامن، العدد01، 2019، ص 331.

[18] - رافع لملوي، إشراف الدكتور علي بن شعبان، المرجع السابق، ص 337.

[19] - المادة03 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

[20] - المادة 04 من الأمر03-03 المعدل والمتمم.

[21] - عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الـــ14 ، 2006/2005، ص 42 .

[22] - جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/6، ص 72 .

[23] - المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

[24] - المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[25] - بوحلايس إلهام ، الاختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2004-2005 ، ص 30.

[26] - عماري بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 62 .

[27] - نفس المرجع ص 62 .

[28] - صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 03، العدد02، 2018 ، ص 285.

[29] - بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو تاريخ المناقشة 12-07-2012 ، ص 108.

[30] - المادة 05 من القانون 10-05 التي تعدل أحكام المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

[31] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم :19-241 الموافق لـ:10 يوليو 2011 الجريدة الرسمية العدد :39 ، المؤرخة في لـ:13يوليو 2011 ، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره .

[32] - المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

[33] - المادة 19 من القانون 08-12 التي تعدل أحكام المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .
[34] - المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .
[35] - المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
[36] - المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
[37] - جلال مسعد ، المرجع السابق ،ص 274.
[38] - المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم .
[39] - تنظر المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .
[40] - محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 ، ص 68 .
[41] - المادة 25 من القانون رقم 08-12 الذي يعدل و يتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة
[42] - المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم.
[43] - ينظر المواد 52،53 و 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم.
[44] - قهار كميلة روضة، واقع تدخل مجلس المنافسة في مجال المنافسة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال العدد 38، 2018، ص180. https://www.droitetentreprise. تاريخ الدخول : 10-06-2021 ساعة الإطلاع :13.49
[45] - تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، http://www.conseil-concurrence.dz › 2021/02 › ra. تاريخ الاطلاع: 10-06-2021، ساعة الإطلاع: 13:49.
[46]-قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص180. تاريخ الدخول : 10-06-2021 ساعة الإطلاع :13.49
[47] - تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع: http://www.conseil-concurrence.dz › 2021/02 › ra. تاريخ الاطلاع: 10-06-2021، ساعة الإطلاع: 19:54.
[48] - تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع: http://www.conseil-concurrence.dz › 2021/02 › ra. تاريخ الاطلاع: 10-06-2021، ساعة الإطلاع: 13:49.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

القرآن الكريم

أولا- الكتب:

- أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي بدون ذكر دار النشر و البلد، 1994.
- حسين الماحي ، حماية المنافسة دراسة مقارنة ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى ، 2007 .
- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010.

ثانيا- المذكرات والرسائل الجامعية

- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو تاريخ المناقشة 12-07-2012 .
- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.
- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/6.
- زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة ، 2011/04/14 ،
- تيورسي محمد ، قواعد المنافسة والنظام العام الإقتصادي - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان السنة الجامعية ، 2010-2011 ، ص 13.
- شوالين محمد السنوسي ، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة الإسلامية و القانون، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص

أصول الفقه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2001 - 2002 ، ص 103.

ثالثا- المقالات:

- بطاهر علي، سياسات التحرير والاصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، العدد الاول،2004

- بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خنشلة، العدد 02، ديسمبر 2017.

- زغودي عمر، خضراوي الهادي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد الأول، سنة 2020.

- صديق سهام، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 03، العدد02، 2018.

- قهار كميلة روضة، واقع تدخل مجلس المنافسة في مجال المنافسة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، العدد 38، 2018، ص180. .https://www.droitetentreprise.

- رافع لملوي، إشراف الدكتور علي بن شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة قسنطينة، المجلد الثامن، العدد01، 2019.

رابعا: النصوص القانونية:

- المرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 1994.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 25الصادرة في: 20 يوليو سنة 2003.

خامسا: المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم :19-241 الموافق لـ:10 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره .الجريدة الرسمية العدد :39 ، الصادرة في لـ:13يوليو 2011 .

سادسا: التقارير:

- تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع: http://www.conseil-concurrence.dz › ra. 2021/02 ›